

الفرع

من

الكاف

تأليف

شَفَاعَةُ الْكَافِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رَحْمَنَ بْنِ عَيْفَوْنَ سَحَاقَ

الكليني

ألفت في سنة ٣٢٨ هـ

مع تعلیمات نافذة مأموره من عدة شروح

صحيح قابل لعلق عليه

على كبر لغاري

نام کتاب: الفروع من الاکافی ج ۷

تألیف: شفاعة الاسلام الكلینی

ناشر: دارالكتب الاسلامیه

تیراز: ۲۰۰۰

نوبت چاپ: سوم

تاریخ انتشار: بهار ۱۳۶۷

چاپ از: چاپخانه حیدری

آدرس ناشر: تهران - بازار سلطانی

دارالكتب الاسلامیه

تلفن ۵۲۷۴۴۹ - ۵۲۵۴۱۰

إِنْ قُتِلَتْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلُ قُتِلَتْ بِهِ وَلَيْسَ لَهُمَا إِلَّا نُفُسُهُمَا ؛ وَقَالَ : جَرَاحَاتُ الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ ، مِنْ الْمَرْأَةِ بِسِنِ الرَّجُلِ ، وَمُوضِحَةُ الْمَرْأَةِ بِمُوضِحَةِ الرَّجُلِ وَأَصْبَحَتِ الْمَرْأَةِ بِأَصْبَعِ الرَّجُلِ حَتَّى تُبَلِّغَ الْجَرَاحَةَ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ فَإِذَا بَلَّفَتْ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ أَضْعَفَتِي الرَّجُلُ عَلَى دِيَّةِ الْمَرْأَةِ .

٣ - مَحْمُدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَبِي حَزَّةِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْجَرَاحَاتِ فَقَالَ : جَرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جَرَاحَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تُبَلِّغَ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ فَإِذَا بَلَّفَتْ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ سَوَاءٌ أَضْعَفَتِي جَرَاحَةُ الرَّجُلِ ضَعْفَيْنِ عَلَى جَرَاحَةِ الْمَرْأَةِ وَسِنِ الرَّجُلِ وَسِنِ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ وَقَالَ : إِنْ قُتِلَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَمَدًا فَأَرَادَ أَهْلَ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ الرَّجُلُ رَدْدُوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نَصْفُ الدِّيَّةِ وَقُتِلُوهُ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ قُتِلَتْ رَجُلًا ، قَالَ : تُقْتَلُ بِهِ وَلَا يَفْرَمُ أَهْلَهَا شَيْئًا .

٤ - مَحْمُودُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَيْعَانَ ، عَنْ أَبِينَ مُحْبُوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ امْرَأَةً مَتَعَمِّدًا فَقَالَ : إِنْ شَاءَ أَهْلَهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيَرْدُدُوا إِلَى أَهْلِهِ نَصْفَ الدِّيَّةِ وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا نَصْفَ الدِّيَّةِ - خَمْسَةَ آلَافَ درَهم - وَقَالَ : فِي امْرَأَةٍ : قُتِلَتْ زَوْجُهَا مَتَعَمِّدًا فَقَالَ : إِنْ شَاءَ أَهْلَهَا أَنْ يَقْتُلُوهَا ، وَلَيْسَ يَعْنِي أَحَدًا كَثُرَ مِنْ جَنَاحِيَّتِهِ عَلَى نَفْسِهِ .

٥ - ابْنُ مُحْبُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ؛ وَأَبِيهِ عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ امْرَأَةً خَطَأً وَهِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمْخَضَ قَالَ : عَلَيْهِ الدِّيَّةِ خَمْسَةَ آلَافَ درَهم وَعَلَيْهِ الَّذِي فِي بَطْنِهِ غَرَةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا (١) .

٦ - عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمَحْمُودَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ جَيْعَانَ ، عَنْ أَبِينَ أَبِيهِ عَمِيرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَنْفِلَ قَالَ : قُلْتَ : لَا يَعْلَمُ عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قُطِعَ أَصْبَعًا مِنْ أَصْبَعِ الْمَرْأَةِ كُمْ فِيهَا ؟ قَالَ : عَشَرُ ؛ مِنْ الْأَبْلَى قُلْتَ قُطِعَ أَثْنَيْنِ ؟ قَالَ : عَشْرُونَ ، قُلْتَ قُطِعَ ثَلَاثَانِ ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ ، قُلْتَ قُطِعَ أَرْبَعَانِ ؟ قَالَ : عَشْرُونَ ، قُلْتَ : سَبِّحَنَ اللَّهَ يَقْطَعُ ثَلَاثَانِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَيَقْطَعُ أَرْبَعَانِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ عَشْرُونَ ؟ إِنَّ

(١) «أَرْبَعُونَ دِينَارًا» خَلَفَ مَا عَلَيْهِ الاصْحَابُ وَحَمَلَهُ الشِّيْخُ تَارَةً عَلَى التَّقْيَةِ وَآخَرَى عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَقَةً وَسِيَّانَى القَوْلَ فِيهِ (آت)

هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرء ممتن قاله و نقول الذي جاء به شيطان فقال : مهلاً يا أبا إيه حكم حكم رسول الله ﷺ إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف . يا أبا إيه أخذتني بالقياس ، والسنة إذا قيست محق الدين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء فإذا بلغت الثالث ارتفع الرجل و سفلت المرأة .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبـي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام : عن جراحات الرجال والنساء في الدّيـات والقصاص فقال : الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن ، والشجنة بالشجنة ، والأصبع بالأصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدـية فإذا جاوزـتـ الثالثـ صـيـرـتـ دـيـةـ الرـجـلـ فيـ الجـراـحـاتـ ثـلـثـيـ الدـيـةـ وـدـيـةـ النـسـاءـ ثـلـثـيـ الدـيـةـ .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أبـدـ بنـ محمدـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ ، عنـ أـبـيـ ولـادـ ، عنـ أـبـيـ مـرـبـ الـأـنـصـارـيـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـ السـلامـ : قالـ أـتـيـ رسولـ اللهـ عليهـ السـلامـ بـرـ جـلـ قدـ ضـربـ اـمـرـأـ حـامـلـ بـعـمـودـ الـفـسـطـاطـ فـقـتـلـهـ فـخـيـرـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ أـلـيـاهـ أـنـ يـأـخـذـوـ الدـيـةـ آـلـافـ درـهمـ وـغـرـةـ وـصـيـفـ أـوـ وـصـيـفـةـ لـلـذـيـ فـيـ بـطـنـهـ أـوـ يـدـفـعـواـ إـلـىـ أـلـيـاهـ القـاتـلـ خـمـسـةـ آـلـافـ [درـهمـ] وـيـقـتـلـوـ .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العجـارـ ، عن صـفـوانـ ، عن إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـدـهـمـ عليهـ السـلامـ : قالـ فـلتـ لـهـ : رـجـلـ قـتـلـ اـمـرـأـ فـقالـ : إـنـ أـرـادـ أـهـلـ المـرـأـةـ أـنـ يـقـتـلـوـ أـدـوـاـ نـصـفـ دـيـةـ وـقـلـوـ إـلـاـ قـبـلـوـ الدـيـةـ .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسـىـ ، عن سمـاعـةـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ : قالـ جـراـحـاتـ المـرـأـةـ وـالـرـجـلـ سـوـاءـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ ثـلـثـيـ الدـيـةـ فإذاـ جـازـ ذـلـكـ تـضـاعـفـ جـراـحةـ الرـجـلـ عـلـىـ جـراـحةـ المـرـأـةـ ضـعـفينـ .

١٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـيرـ ، عن حـمـادـ ، عنـ الحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ